**إشكالية عدم وجود مهلة لتأليف الحكومة**

30-06-2022 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

* **شارك على**
* [fb](javascript:;)
* [tw](javascript:;)
* [whatsapp](https://api.whatsapp.com/send?phone=&text=%d8%a5%d8%b4%d9%83%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9+%d8%b9%d8%af%d9%85+%d9%88%d8%ac%d9%88%d8%af+%d9%85%d9%87%d9%84%d8%a9+%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%84%d9%8a%d9%81+%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%83%d9%88%d9%85%d8%a9%20https%3a%2f%2ftinyurl.com%2f252ep3ve)
* [telegram](https://telegram.me/share/url?url=https%3a%2f%2ftinyurl.com%2f252ep3ve&text=%d8%a5%d8%b4%d9%83%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9+%d8%b9%d8%af%d9%85+%d9%88%d8%ac%d9%88%d8%af+%d9%85%d9%87%d9%84%d8%a9+%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%84%d9%8a%d9%81+%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%83%d9%88%d9%85%d8%a9)
* [messenger](javascript:;)
* [linkedIn](javascript:;)

**الرئيس المكلّف لتشكيل الحكومة نجيب ميقاتي (نبيل اسماعيل).**

[**A+**](javascript:zoomText(2);)[**A-**](javascript:zoomText(-2);)

**المحامي إدغار قبوات\***

**0 seconds of 0 secondsVolume 0%**

لم يتبين من نصوص الدستور اللبناني انها تحتوي على مواد تلزم رئيس الحكومة المكلف بمهلة لتأليف الحكومة الجديدة بعد تكليف رئيسها، وبالتالي، لم يحدد الدستور مهلة زمنية لممارسة الحكومة صلاحياتها بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال نتيجة إستقالتها او إعتبارها مستقيلة وفقا للمادتين 64 و 69 ما الدستور، في حين ان الدستور ذاته حدد مهلة زمنية للحكومة بعد تأليفها كي تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة، إذ لحظت المادة 64 فقرة 2 انه ينبغي على الحكومة ان تقوم بواجبها الدستوري بمهلة ثلاثين يوما من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. إن هذه الثغرة الدستورية تؤسس لأسوأ وأطول الزمات الدستورية التي إعترت البلاد منذ تعديلات الطائف عام 1990، وآخر فصولها إعتذار الرئيس سعد الحريري بتاريخ 15/7/2021 بعد فراغ على المستوى الحكومي لمدة ناهزت التسعة اشهر من تاريخ تسميته، في خطوة من شأنها ان تعمق معاناة البلاد الغارقة في اسوأ ازماتها المعيشية والإقتصادية.  
  
كان من المجدي على المشترع الدستوري الإلتفات إلى دور رئيس الجمهورية وموقعه حاميا للدستور ومحافظاً على المصلحة العليا للوطن في إستقلاله ووحدة شعبه وامنه وسلامة اراضيه، بحيث يعود له وحده ان يستشعر المأزق الناجم عن التأخير في التأليف ويفرض الحلول التي يراها مناسبة، ذلك ان الرئيس المكلف الذي يعجز عن التأليف، مهما كانت طبيعة العقبات، إنما يصبح في حالة مفترضة من إعادة نظر نواب الأمة بالثقة بشخصه التي عبروا عنها عند تسميته بمعرض الإستشارات النيابية.  
  
فكان من المجدي على المشترع الدستوري التوضيح بمعرض صياغته للفقرة الثانية من المادة 64 من الدستور، بإلزام الرئيس المكلف بتشكيل الحكومة ضمن " مهلة معقولة" تجد مرتكزا لها في المعطيات الدستورية والواقعية، ويتم البدء باحتساب المهلة فور التكليف حيث يبدأ تراكم التأخير في حال عدم التأليف، وتزايد الشكوك في إمكانية التأليف، وترسخ الإقتناع بالعجز، فيجري رئيس الجمهورية عملية تقويم لنتائج التأخير على المصلحة العليا للبلاد. تأسيسا على ذلك، من الطبيعي ان يكون إستنفاد " المهلة المعقولة" سببا لتدخل رئيس الجمهورية الحاسم لوضح حدّ لهذه الحالة الشاذة عن طريق المبادرة إلى إستدعاء رئيس الحكومة المكلف وإبلاغه ان المصلحة العليا لم تعد تحتمل التاخير في التاليف، وان عليه الإعتذار كي يبادر الرئيس إلى إجراء إستشارات نيابية جديدة، او إمهاله مهلة محددة لعرض تشكيلة عليه تمكنه من ممارسة الصلاحية التي تختصر كل صلاحيات رئاسة ما بعد الطائف، وهي صلاحية تأليف الحكومة بالإتفاق مع رئيسها المكلف عن طريق إصدار مرسوم التأليف، بحيث يكون توقيعه خاضعا موضوعيا لتقديره المطلق في ضوء دوره وموقعه وقسمه، ولا يرد على ذلك بأن الإستشارات النيابية الجديدة قد تأتي بالرئيس المكلف ذاته، ذلك ان لا شيء يمنع ذلك، حتى إذا كلف الشخص ذاته، عرف حق المعرفة حدود التكليف ومخاطر المراوحة.  
  
تتجلى هنا مظاهر الديمقراطية الميثاقية التي كرسها إتفاق الطائف بنصوصه، فبات هذا العامل من العوامل التي ساهمت بشكل جذري في الدفع نحو الفراغ الدستوري وتشابك الصلاحيات الدستورية بين المؤسسات السياسية كافة. فالمعادلة اصبحت واضحة: إن توزيع الصلاحيات في دستور الطائف إنما له مرتكزات ميثاقية، وهو بالتالي عصيّ على الإخلال به او المسّ بتوازناته ومضمونه، تحت طائلة هدر ميثاق العيش المشترك. فلن يضع رئيس الدولة توقيعه على مرسوم تأليف الحكومة إذا لم يراع مشروع مرسوم هذا التأليف مقتضيات هذا الميثاق وكان من شأنه الإخلال به وبالتالي تعريض كيان لبنان إلى مخاطر جمّة كما يصرح به على الملأ رؤساء الجمهورية عند كل إستحقاق رئاسي. إلا انه ينبغي هنا، وبغياب الصلاحية المعطاة للمجلس الدستوري لتفسير الدستور بمعرض مراجعة مباشرة من السلطات العامة، تحديد مفهوم العيش المشترك، والديمقراطية الميثاقية وغيره من المفاهيم الدستورية التي تشكل العمود الفقري للنظام اللبناني الراهن، والتي اظهرت عبر التجربة قدرتها على شلّ الحياة السياسية لسنوات عندما لا تجمع السلطات العامة حول تفسير موحّد وجامع لها.  
  
  
**\*أستاذ جامعي**